



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: احمد موح عمران شبين/ مرشح لرئاسة الجمهورية.

موضوع الطلب: إعادة جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لحصول تصرفات مادية وقانونية مخالفة للقانون والدستور أثناء وبعد جلسة انتخاب الرئيس.

خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من قبل المواطن احمد موح عمران شنين في ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٢، الذي تم استيفاء الرسم القانوني عنه في نفس التاريخ وسجل بالعدد (٣٢/ اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٢)، الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (طلب إعادة جلسة انتخاب رئيس الجمهورية)، المتضمن طلب إعادة جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لحصول تصرفات مادية وقانونية مخالفة للقانون والدستور أثناء وبعد جلسة انتخاب الرئيس، وان تلك المخالفات تمثلت بالاتي : (أولاً- استعمال القوات المسلحة في العمل السياسي بمنع المرشحين بمساعدة القوات المسلحة الموجودة داخل قبة البرلمان من الاطلاع على سير العملية الانتخابية ومنعها من الوصول الى قاعة الانتخاب أو اللقاء أو الحديث مع السادة النواب والتعسف في استخدام السلطة بإصدار تعليمات ببقائها

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي نىتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

في قاعة الشيبلي منذ حضورنا مباشرة ولعدة ساعات ولحين انتهاء الانتخاب. ثانياً - قيام رئيس الجمهورية بأداء اليمين الدستورية وتكليف مرشح بتشكيل الحكومة قبل انتهاء مدة الطعن بالقرار، وحيث إن المدد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويمكن للمحكمة التأكد من هذه الوقائع من الكاميرات المثبتة في المجلس ومن شهادات الشهود من المرشحين الحاضرين والقوات الموجودة حينها والبث الإعلامي للقنوات الفضائية حول وقائع الجلسة) وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب الى هذه المحكمة وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح ان الطلب المقدم، تضمنت خلاصته (طلب إعادة جلسة انتخاب رئيس الجمهورية لحصول تصرفات مادية وقانونية مخالفة للقانون والدستور أثناء وبعد جلسة انتخاب الرئيس)، وفقاً للتفصيل المشار إليه بالطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الأخرى ولم يكن من بينها البت بطلب إعادة جلسة انتخاب رئيس الجمهورية على أساس مخالفة انعقادها لأحكام الدستور والقانون، ولذا فإن هذه المحكمة غير مختصة في الاستجابة لما ورد بالطلب، وإعمالاً لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستورياً بالمواد (١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢/أولاً و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في الإجابة على ما ورد بالطلب، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا